تنوير الاذهان

لفهم علم الميزان

تاليف العلامة

الشيخ عبدالجليل آل جميل

مؤلف العجالة في النحو

وشارح مختصر المنار في اصول الفقه



مطبعة العاني ـ بغداد

تقريض العالم الاديب أمير شعراء عصره

المرحوم معروف الرصافى

كوكبا قد رأيته ام كتابا   من سنا فضله سنا البدر عابا
رق لفظا وراق معنى ففى حسن معانيه حير الالبابا
فلكم فيه للعقول قياس   انتج الحق علمه والصوابا
نطقت من فصيح منطقه العذ   ب حروف النهى فابدت عجابا
قد قضينا بفضله مذ رأينا   بقضاياه للقلوب انجذابا
ولكم فيه من نكات عظام   يختلبن القلوب منا اختلابا
لا ترى فى عبارة منه ايجا   زا مخلا ولا ترى اطنابا
قد اماطت عن وجه غانية العلم ايادى عبدالجليل النقابا
ذلك الفاضل الاديب الذى اعجز احصاء فضله الكتابا
قد غدا فى العلوم بحرا محيطا   كم افادت علومه الطلابا
لم يجاوز فى سنه العشر الا   خاض من زاخر الكمال عبابا
فاق فى المجد ما جدى كل عصر   وكذا فى النجابة الانجابا
وامتطى صهوة المكارم حتى   مد منها الى العلا اسبابا
هو فى سنه شباب ولكن   لا يدانيه فى العلا من شابا
لوذعى اتى بثاقب فكر   قد حكى فى فعاله القرضابا
حيث ابدى لنا من المنطق اليو   م كتابا نبرى به الاوصابا
سالبا فى بيانه كل اشكا   ل مبينا لحله ايجابا
ساطعا لفظه بنور معان   من سناهن قد اضاء الرحابا

فلذا مذ رأيته قلت جهرا

كوكبا قد رأيته ام كتابا

تقريض العلامة المرحوم السيد طه الراوى

سبحان من نور الاذهان بالحكم
وزين الطرس فى طرز من القلم
ورجح الحق فى ميزان قدرته
وفضل المنطق المزوج بالحكم
واودع العلم ارباب العقول فهم
ظرف لاسرار علم الله ذى القدم
وجمل الدين فى عبدالجليل ومن
اهدى لنا من جميل القول بالحكم
اهدى كتابا به الطلاب قد طمعت
رسم السطور بطرزى عسجد ودم
او يستمد من العينين اسودها
وفى البياض يكون الرسم بالقلم
قد فض فيه من الابكار ما غفلت
عنه الافاضل من عرب ومن عجم
جات حقيقته عن روم مبلغها
عداً وحداً وايضاحا من الرسم
هو الغضنفر شبل الليث سيدنا
حامى الذمار بسيف للعدى قرم

فقد بدت شمسهم بالنور ساطعة
فبددت كل ما فى الجو من قتم

لا تنكر الفضل من شهم توارثها
حقا بسلسلة موصولة الجذم

غشمشم ما رأت عينى له مثلا
مقلدا جيده بالحلم والكرم

لا زال كوكبه بالسعد منزله
مدى الدهور بفصل القول بالحكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذى لا يحيط به التصور ، ولا يحويه التوهم ولا التفكر ، والصلوة والسلام على من ارسله للتصديق بربوبيته باوضح برهان ، واظهر دليل وبيان ، وعلى آله وصحبه الشارحين باقوالهم صدور اولى العرفان ، العاكسين بسيوفهم قضايا آمال اولى الضلال والطغيان ، « وبعـد » فيقول العبـــد المفتقر الى لطف الله الجزيل ، عبدالجليل بن الحاج أحمد جميل ، ابن الحاج عبدالرزاق آل جميل ، ان علم المنطق قد انصرف الطلاب عن تعلمه ، وتباعدوا عن تفهمه ، لان الـكتب المؤلفة فيه اما موجزة غامضـــة ، واما مطولة مملة . فحرصا على تألفهم لدراسته وضعت فيه هذه الرسالة مجانبا فيهـا الايجاز المخل ، والاطناب الممل ، على غرار رسالتى فى علم النحو (العجاله) . وسميتها « تنوير الاذهان لفهم علم الميزان » سائلا من الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم . انه خير موفق ومعين .

ويجدر بى فى هذا المقام أن أشكر الاستاذ المنطقى السيد منير القاضى على معاونته اياى فى اخراجها الى حيز الافادة بأسلوبهـا المحكم السهل . فقد بذل فى ذلك جهدا محمودا مشكورا .

وفيها فوائد وفصل فى معنى العلم وأقسامه

الفوائد

(الاولى) سمى هـذا العلم بالمنطق لـكونه يؤثر فى النطق الظاهرى اعنى التكلم ، لان العارف به يقوى على التكلم بما لايقوى عليه الجاهل به ، وكذا يؤثر في النطق الباطنى أعنى الادراك ، لان المنطقى يعرف حقائق الاشياء واجناسها وفصولها وأنواعها ولوازمها وخواصها ، بخلاف الغافل عن هذا العلم الجليل ، واما تسميته بالميزان فلانه توزن به الافكار الصحيحة ، ويعرف به نقصان ما فى الافكار الفاسدة ، واختلال ما فى الانظار الكاسدة ، واما تسميته بالعلم الآلي فلكونه آلة لجميع العلوم لا سيما العلوم الحكمية .

(الثانية) دون هـذا العلم ارسطاطاليس بامر الاسكندر الرومى ولذا لقب بالمعلم الاول ، وهذبه الفارابى ولذا لقب بالمعلم الثانى ، وفصله الشيخ أبو على بن سيناء بعد ضياع كتب الفارابى .

(الثالثة) تعريف علم المنطق : هو ، قانون(١) تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر . وموضوعه : المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى. وغايته : الاصابة في الفكر وحفظ الرأى عن الخطأ في النظر .

(الرابعة) اختلف الفقهاء فى حكم الاشتغال بعلم المنطق على

---

(١) انما كان علم المنطق قانونا لان كل مسئلة منه قانون كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه وذلك انك اذا عرفت ان قولنا (العالم متغير ، وكل متغير حادث) شكل أول وكل شكل ينتج فهذا ينتج .

ثلاثة أقوال :

الاول ـ ان حكمه الوجوب(١) قالوا لانه يعصم الفكر عن الخطأ . وعليه حجة الاسلام الغزالى ومن تبعه حيث قال : من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه .

والثانى ـ ان حكمه الجواز للعاقل العارف بالعقائد الحقة والباطلة من ممارسته كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وهذا القول هو الصحيح المختار للجمهور ، لقوة دليله وكثرة قائليه .

والثالث ـ ان حكمه الحرمة مطلقا أى سواء كان من يشتغل به كامل العقل أم لا ، مارس كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أم لا .

وذلك لكون علم المنطق مختلطا بعقائد الفلاسفة الباطلة ، ويخشى ان تتمكن من قلب من يشتغل به .

وعلى هذا القول جمع من العلماء منهم الامام النووى وابن الصلاح وجمع من السلف .

فصل

فى معنى العلم وأقسامه

العلم ـ هو الصورة الحاصلة من الشىء فى القوة العاقلة المسماة بالذهن . وهو قسمان :

---

(١) الظاهر ان المراد من الوجوب الوجوب العادى لا الوجوب الشرعى الذى يكون تاركه آثما كالصلاة والصوم والزكاة .

العلم الحضورى ، والعلم الحصولى ، وذلك لان الادراك عبارة عن تميز وحضور وظهور للشيء عند العقل ، فان كان تميزه وحضوره وظهوره عنـد العقل ، بحقيقته المتحققة فى الخارج كما فى ادراك النفس ذاتها وصفاتها القائمة بها ، يسمى علما حضوريا لان المدرك حاضر بنفسه عند المدرك لا بصورته ويكون التغاير بينهما اعتباريا ، وهو كاف ، وذلك مثل المعالج يعالج نفسه • وان كان تميزه وحضوره وظهوره عند العقل ، بصورته الحاصلة له في العقل المنتزعة منه المساوية له ، يسمى علما حصوليا •

وعلم الله سبحانه وتعالى حضورى لان المدرك حاضر عنده بنفسه وبحقيقته المتحققة فى الخارج لا بصورته •

وينقسم العلم أيضا الى قسمين :

الاول ـ التصور ، والثانى التصديق • وذلك لان تلك الصورة ان كانت خالية عن الحكم تسمى تصورا ، كما اذا تلفظت بالانسان فارتسم معناه فى ذهنك • وان كانت مع الحكم تسمى تصديقا •

والحكم ـ هو اسناد امر الى آخر ايقاعا ويسمى ايجابا كقولنا الانسان كاتب ، أو انتزاعا ويسمى سلبا كقولنا الانسان ليس بكاتب •

وأيضا ينقسم كل من التصور والتصديق الى قسمين :

الاول ـ ان يكون كل منهما بديهيا لايحتاج الى النظر • وذلك مثل تصور الحرارة والبرودة ، ومثل التصديق بان الكل أعظم

من جزئه •

والثانى ـ ان يكون كل منهما نظريا يحتاج الى النظر • وذلك مثل تصور حقيقة الروح والجن والملائكة ، ومثل التصديق بان العالم حادث •

والنظر ـ هو ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى الى العلم بمجهول • فان كان تصورا فتلك المعلومات المرتبة تسمى معرفا ، وان كانت تصديقا تسمى دليلا :

مثال الاول ـ كما اذا علمت معنى الحيوان ومعنى الناطق علما بهما متفرقين فجمعتهما ثم رتبتهما بان قدمت الاعم على الاخص وقلت (الحيوان الناطق) حصل لك من ذلك الترتيب العلم بما لم يكن معلوما لك قبل ، وهو تصور حقيقة الانسان •

ومثال الثانى ـ كما اذا علمت « العالم متغير » و « كل متغير حادث » علما بهما متفرقين فجمعتهما ثم رتبتهما فقلت : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، حصل لك من ذلك الترتيب العلم بما لم يكن معلوما لك قبل ، وهو التصديق بان العالم حادث •

المقصد الاول فى التصورات

للتصورات مبادىء ومقاصد • ومبادئها الكليات الخمس ، ومقاصدها المعرف • ولكن لما كانت افادة المعانى واستفادتها لا تتمان الا بالدلالة جرت العادة بالشروع فى بيانها أولا • وقد عرفوها بانها :

كون الشــيء بحيث يلزم من العلم به ولو فى الجملة العلم بالمدلول ٠

وقيد « ولو في الجملة » جاء ليشمل التعريف دلالة اللفظ على المعنى المجازى ٠

ثم المراد بالعلم هنا مطلق الادراك تصوريا كان أو تصديقيا يقينيا أو غيره ٠ وتنقسم الدلالة الى قسمين :

الاول ـ اللفظية وهى ما يكون الدال فيها لفظا ٠

والثانى ـ غير اللفظية وهى ما لا يكون الدال فيها لفظا ٠

ثم ان كلا من اللفظية وغير اللفظية ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول ـ اللفظية الوضعية ، وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وذلك مثل دلالة لفظ زيد على ذاته ومسماه ٠

والثـانى ـ اللفظية الطبيعية ، وذلك مثل دلالة « آخ » بفتح الهمزة وسكون الخاء على الوجع مطلقا ، ودلالة « أُحْ أُحْ » بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة على وجع الصدر ، لان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ بهما عند عروض الوجع ٠

والثالث ـ اللفظية العقلية ، وذلك مثـل دلالة لفظ « ديز » المسموع من راء الجدار على وجود اللافظ غير المشاهد بحاسة البصر ٠

والرابع ـ غير اللفظيـة الوضعية ، وذلك مثل دلالة الدوال

الاربع[1] على مدلولاتها .

والخامس ـ غير اللفظية الطبيعية ، وذلك مثل دلالة صهيل الفرس على طلب الماء أو العلف ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها ، ودلالة سرعة النبض على الحمى ، ودلالة أصوات البهائم والطيور عند دعاء بعضها بعضا .

والسادس ـ غير اللفظية العقلية ، وذلك مثل دلالة الدخان على النار ، ودلالة المصنوع على صانعه .

ولكن لما لم يتعلق للمنطقى غرض الا فى الدلالة اللفظية الوضعية لانها هى المعتبرة فى العلوم والمحاورات ، وعليها مدار الافادة للغير والاستفادة منه ، اقتصرت عليها كما اقتصر عليها بعض المناطقة . فأقول :

والدلالة اللفظية الوضعية ثلاثة أقسام :

الاول ـ الدلالة المطابقية ، وهى ما يدل فيها اللفظ على تمام المعنى الموضوع له . مثل دلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان والناطق .

والثانى ـ الدلالة التضمنية ، وهى ما يدل فيها اللفظ على جزء المعنى الموضوع له . مثل دلالة لفظ الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط . وهذا اذا كان للفظ جزء فان لم يكن له جزء كالبسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة التى هى نهاية الخط

---

(١) وهى النصب التى تنصب على طريق لادراكه وادراك بعد المسافة ، والخطوط والاشارات ، والعقود ، أى عقود الانامل التى تدل على الاعداد .

فلا يتصور فيه دلالة التضمن •

والثالث ـ الدلالة الالتزامية(١) ، وهى ما لايدل فيها اللفظ على المعنى الموضوع له ، ولا على جزئه ، بل يدل على أمر خارج عن المعنى الموضوع له ، لكنه ملازم له فى الذهن حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ ، مثل دلالة لفظ « الضرب » على الضارب والمضروب ، فى الذهن •

ثم ان اللفظ الدال على معناه الموضوع له بالمطابقة ان دل جزء منه على جزء من معناه المطابقى دلالة مقصودة يسمى مركبا والا يسمى مفردا • فالمركب انما يتحقق بتحقق أربعة أمور :

الاول ـ ان يكون للفظ جزء •

والثانى ـ ان يكون لمعناه جزء •

والثالث ـ ان يكون جزء لفظه دالا على جزء معناه •

والرابع ـ ان تكون هذه الدلالة مقصودة من اللفظ •

فبانتفاء كل من القيود الاربعة المذكورة يتحقق المفرد ، فللمركب قسم واحد وللمفرد أربعة أقسام :

---

(١) اعلم ان اللزوم الذهنى المعتبر عند الجمهور فى دلالة الالتزام هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص وهو كون الشىء أى الملزوم مقتضيا للآخر أى اللازم ، فى الذهن • بمعنى انه كلما تحقق وجود الملزوم فى الذهن تحقق وجود اللازم فى الذهن ، وذلك كدلالة الضرب على الضارب والمضروب والقتل على القاتل والمقتول ، ودلالة الاربعة على الزوجية والثلاثة على الفردية ونحوها من الاعراض النسبية التى يتوقف تصورها على تصور طرفيها وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحياة وغيرها فانه كلما تحقق وجود الملزومات فى هذه الامثلة فى الذهن تحقق وجود لوازمها فى الذهن •

الاول ـ ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام .

والثانى ـ ما لا جزء لمعناه مثل لفظة الله .

الثالث ـ ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه مثل زيد .

والرابع ـ ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة ، مثل « الحيوان الناطق » علما لشخص انسانى .

ثم ان اللفظ المفرد ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الحرف ، الفعل ، والاسم .

وذلك لان اللفظ المفرد ان لم يستقل فى الدلالة على معناه بدون ذكر متعلقه فهو حرف فى عرف النحاة واداة فى عرف المناطقة ، مثل من والى وعن وعلى . ومن الادوات عند المناطقة الكلمات الوجودية أى الافعال الناقصة لان نظرهم فى المعانى ، ومعانيها غير مستقلة ، لعدم تمامها بدون الاسم والخبر . وتسمية النحاة لها أفعالا انما هو لتصرف الفاظها ودلالتها على الزمان ، ونظرهم فى الالفاظ(١) .

واللفظ المفرد ان استقل فى الدلالة على معناه ، ان دل بهيأته(٢) على زمان من الازمنة الثلاثة الماضى والحال والاستقبال وكان فى مادة موضوعة متصرف فيها فانه يسمى كلمة فى عرف المناطقة ،

---

(١) توضيحه ان الافعال الناقصة تدل بمادتها على النسبة أى نسبة اخبارها الى أسمائها وبهيأتها على الزمان ، والنسبة غير مستقلة ، فان لفظ كان مثلا بانفرادها انما يدل على كونٍ أى وجودٍ مطلق وهو نسبة أى حالة بين حاشيتيها من الاسم والخبر ولا تدل على معنى تام بدون انضمام حاشيتيها ولذا لا يحكم بها وعليها بانفرادها .

(٢) أى بصيغته وصورته التركيبية الحاصلة للحروف الاصول باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها .

ويسمى فعـلا فى عرف النحاة مثـل نصر ينصر فان دلالتهما على الزمان بحسب الهيأة ، ولذا اختلف زمانهما باختلافها واتحد فى مثل نصر وضرب لاتحادها مع اختلاف مادتيهما ، بخلاف لفظ الزمان والامس والصبوح والغبوق ، فان دلالتهـا على الزمان بموادهـا وجواهرها لا بهيآتها ، وبخلاف نحو « جق » لانه من المهملات ، وبخلاف نحو « حجر » لانه مما لم يتصرف فى مادتها من الجامدات .

واللفظ المفرد ان استقل فى الدلالة على معناه الا انه لم يدل بهيأته على الزمان فانه يسمى اسما كزيد .

واللفظ المركب ان افاد معنى يصح السكوت عليه من المتكلم بان افاد المخاطب فائدة تامة فانه يسمى مركبا تاما مثل زيد قائم .

والمركب التام ان احتمل الصدق والـكذب لذاته أى بمجرد النظر الى مفهومه أى من غير نظر الى خصوص المخبر وخصوص الخبر كخبر الله تعالى والبديهيات المألوفة ، فانه يسمى خبرا فى عرف النحـاة و « قضية » فى عرف المناطقـة . وان لم يحتمل الصـدق والـكذب يسمى انشاءا .

والانشاء نوعان طلبى وغير طلبى . والانشاء الطلبى يكون بخمسة أشياء :

الامر . والنهى . والاستفهام . والتمنى . والنداء .

اما الامر ـ فهو ما افاد بالوضع طلب الفعل على وجه الاستعلاء بان يقول لمن دونه افعل . مثـل يا يحى خـذ الـكتاب بقوة ،

وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته •

واما النهى ـ فهو ما افاد بالوضع طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء ، مثل قوله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها •

واما الاستفهام ـ فهو ما افاد بالوضع استعلام ما فى ضمير المخاطب • مثل يا مريم انى لك هذا •

واما التمنى ـ فهو ما افاد بالوضع طلب شيء محبوب لا يرجى حصوله لكونه مستحيلا أو بعيد الوقوع ، مثل قول الشاعر :

الا ليت الشباب يعود يوما ، فاخبره بما فعل المشيب

واما النداء ـ فهو ما افاد بالوضع طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو كقول الشاعر :

اسكان نعمان الاراك تيقنوا ، بانكم فى ربع قلبى سكان

واما غير الطلبى من الانشاء فيكون بالتعجب وهو انفعال النفس عما خفى سببه • وله صيغتان « ما افعله » « وافعل به » ويكون بغير ذلك أيضا غير ان أنواعها ليست من المباحث المطلوبة للمناطقة • ثم ان اللفظ المركب ان لم يفد معنى يصح السكوت عليه فهو ناقص ، وحينئذ ان كان الثانى قيدا للاول أى مخصصا اياه مخرجا له من الشيوع والاطلاق بوجه من الوجوه مثل « الحيوان الناطق » اذا جعل علما للشخص الانسانى ، يسمى مركبا تقييديا ، لان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص •

ومن المركب الناقص أيضا المركب الاضافى مثل غلام زيد والمركب التوصيفى مثل الرجل العالم •

وان لم يكن الثانى قيدا للاول فهو المركب المزجى مثل خمسة عشر •

فصل

المفهوم[1] أى ما حصل عند العقل من صورة الشيء من حيث انه متصور أى مجرد عن ملاحظة الغير معه فى الذهن ومع قطع النظر عن ملاحظة جميع الامور الخارجة عن ذاته ، ان لم يجور العقل صدقه على كثيرين فى الخارج فهو جزئى حقيقى كذات زيد المرئى ، فان مفهومه الذات أى الماهية مع التعين والتشخص ، والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع الشركة تصور الهوية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى • وان جوز العقل صدقه على كثيرين من تلك الحيثية فهو كلى حقيقى كمفهوم الانسان ، وتلك الكثرة المشتركة فيه تسمى أفرادا وجزئيات حقيقية له مثل زيد وعمر وبكر وخالد ونحو ذلك •

ثم ان الكلى[1] نوعان : ذاتى وعرضى •

والذاتى ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وهو ثلاثة أقسام الجنس والنوع والفصل •

---

(١) ان ما يستفاد من اللفظ من حيث انه يفهم منه يسمى مفهوما ، ومن حيث انه يقصد منه يسمى معنى ، ومن حيث ان اللفظ يدل عليه يسمى مدلولا •

والعرضى ما يكون خارجا عن حقيقة جزئيـاته • وهو قسمان الخاصة والعرض العام • وهذه هى الـكليات(١) المذكورة فى المنطق المنحصرة بحسب الاستقراء العقلى فى خمسة أقسام :

الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعرض العام •

أما الجنس ـ فهو المقول أى المحمول(٢) على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب السؤال ب « ما هو » • وذلك مثل الحيوان فانه يقال فى الجواب عن الانسان والفرس والبغل والحمار والغنم والبقر ونحوها اذا سئل عنها ب « ما هى » لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة •

واما النوع ـ فهو المقـول على كثيرين مختلفـين بالعوارض المشخصة دون الحقيقية فى جواب السؤال بما هو لانه عين حقيقة

---

(١) اعلم ان الكلي انفع فى العلوم كلها وان المباحث الآتية كلها متعلقة به لـكونه هو المقصود بالذات والمبحوث عنه فى الباب فـكان حقه ان يقدم على الجزئى غير ان تصوير مفهوم الجزئى لما كان لاجل ان يتضح به مفهوم الـكلى لان اتضاح مفهوم الـكلىّ انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئى الذى هو ضدّ مفهوم الـكلى اذ بضدها تتميز الاشياء •

وأيضا انك قد علمت مما سبق ذكره فى تعريف علم المنطق وبيـان موضوعه وغايته من انها حصول اصابة الرأى عن الخطـأ فى النظر ومن البديهى ان النظر لا يجرى الا فى الامور الـكلية لان الجزئى لا يكون كاسبا لشيء ولا مكتسبا بشيء وكما ان الجزئى لا يكون كاسبا للجزئى لا يكون كاسبا للكلى بطريق اولى ، وأيضا ان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد تفى به الطاقة البشرية •

(٢) اعلم ان الحمل قسمان لانه اذا كان بواسطة فى أو ذو واللام • كما فى قولك زيد فى الدار • والمال لزيدٍ • وخالد ذو مالٍ • يسمى الحمل بالاشتقاق • وان لم يكن كذلك بل بحمل شيء على شيء بلا واسطة من الوسائط المذكورة يسمى الحمل بالمواطأة نحو زيد فصيح وخالد طبيب •

تلك الكثرة • وذلك مثل الانسان بالنسبة الى افراده من زيد وبكر وخالد وأحمد ونحوها •

وأما الفصل ـ فهو المقول على الشيء في جواب السؤال بـ « أى شيء هو في ذاته » أى في جوهره • وذلك مثل الناطق بالنسبة الى الانسان • ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات •

وان الفصل قسمان قريب وبعيد • فالقريب هو الذى يميز الشيء عن جميع المشاركات له في الجنس القريب الذى هو الحيوان ، فانه يميزه عن الفرس والبقر والبغال والغنم ونحوها ، والفصل البعيد هو الذى يميز الشيء عن المشاركات له في الجنس البعيد ، مثل الحساس والنامى فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات له في الجسم المطلق ، والنامى يميز الانسان عن المشاركات له في الجسم الذى ينمو كالانسان والنباتات وهما جنسان بعيدان للانسان •

واما الخاصة ـ فهو العرضى المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط ، مثل الضاحك بالقوة أو بالفعل بالنسبة الى الانسان •

واما العرض العام ـ فهو العرضى المقول على أكثر من حقيقة واحدة ، مثل الماشى بالنسبة الى الانسان •

فصل

بعد أن فرغنا من بيان الكليات الخمسة التى يتركب منها المعرف حان أن نشرع في البحث عنه ، لان المقصود في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة فنقول :

معرف الشيء مايصح ان يحمل عليه ، وهو نوعان : التعريف الحقيقى، والتعريف اللفظى ٠

فصل

في التعريف الحقيقى

التعريف الحقيقى ـ هو مايقصد به تصور المعرّف ٠ ففيه تحصيل صورته فى الذهن ٠ وهو أربعة أقسام :

الاول الحد التام ـ وهو ما يكون بالجنس القريب والفصل القريب ، مثل تعريف الانسان بالحيوان الناطق[1] ٠

والثانى ـ الحد الناقص ـ وهو ما يكون بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ، مثل تعريف الانسان بالجسم الناطق ، او بالناطق فقط ٠

والثالث الرسم التام ـ وهو ما يكون بالجنس القريب والخاصة اللازمة المعرّف ، مثل تعريف الانسان بالحيوان الضاحك[2] ٠

والرابع الرسم الناقص ـ وهو ما يكون بالجنس البعيد والخاصة ، أو بالخاصة فقط ، مثل تعريف الانسان بالجسم الضاحك ، أو بالضاحك فقط ٠

فوائد

(الاولى) اعلم ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا ، ومدار الرسمية على كون المميز عرضيّا ، وان مدار التماميّة فيهما على

---

(١) أى المدرك ٠ (٢) اى المتعجب ٠

الاشتمال على الجنس القريب •

(الثانية) ان التحديد الحقيقى عسير جدا ولذا أسقطه الاشراقية عن الاعتبار • وذلك لان الحقيقة لا تعرف الا بالجنس والفصل الواقعيين ، وعرفانهما بحيث لايبقى ريب متعذر ، لان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل مشتبه بالخاصة ، والتميز بينهما من أصعب الامور •

(الثالثة) يشترط لصحة التعريف حدا كان او رسما امران :

الاول ـ أن يكون المعّرف مساويا للمعرف ـ بفتح الراء ـ فى الصدق أى بحيث ان يصدق المعرف ـ بالكسر ـ على كل ما صدق عليه المعرف بالفتح ، وبالعكس اى وان يصدق المعرف بالفتح على كل ما صدق عليه المعرف بالكسر •

الامرالثانى ـ ان يكون المعرف ـ بكسر الراء ـ أجلى أىأوضح وأظهر في المعرفة من المعرف ـ بفتحها ـ عند من له التعريف وأعرف منه فى نظر العقل ، لانه أمر معلوم موصل الى أمر مجهول هو المعرف بفتح الراء ، لا اخفى منه ولا مساويا له فى الظهور والخفاء ، فيجب ان يحترز عن تعريف الشىء بما يساويه فى المعرفة والجهالة مثل تعريف الحركة بما ليس بسكون وتعريف الزوج بما ليس بفرد ونحو تعريف الاب بمن له ابن • واعلم انه يشترط لحسن التعريف ـ خلّوه من اللفظ الغريب الوحشى بالنسبة الى السائل مثل تعريف النار بأنها استقص فوق الاستقصات ، وخلّوه من اللفظ

المشترك ، مثل تعريف الشمس بانها عين بدون قرنية معينة للمراد ، مثل « تضيىء الـكون » .

وخلوه من اللفظ المجازى ، مثل تعريف العالم الـكبير المتضلع بعلوم المعقول والمنقول بانه « بحر » . بدون قرنية للمراد مثل « يظهر الدقائق المهمة من العلوم التى لا يعرفها غيره من العلماء » .

في التعريف اللفظى

التعريف اللفظى ـ هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ، أى تعيين معنى لفظ مبهم من بين المعـانى المخزونة فى الخـاطر بلفظ اوضح منه دلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع ، مثل قولهم سعدانة نبت ، والغنضفر او الهزبر الاسد .

المقصد الثانى فى التصديقات

للتصديقات ايضا مبادىء ومقاصد :

أما مبادئها فهى القضايا وأحكامها . والقضية قول[1] يحتمل الصدق وهو مطابقة الحـكم للواقع ونفس الامر ، ويحتمل الـكذب

---

(١) القول هو المركب مطلقا .

وهو عدم مطابقة الحكم للواقع(١) .

وتنقسم القضية الى قسمين : الحملية ، الشرطية :

اما الحملية فهى القضية التى حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه ، مثل قولنا زيد كاتب ، وزيد ليس بكاتب . ويسمى طرفها الاول موضوعا(٢) ويسمى طرفها الثانى محمولا(٣) .

واما الشرطية فهى القضية التى حكم فيها بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر او بثبوت مباينة شيء عن شيء آخر ، ويسمى طرفها الاول مقدما لتقدمه فى الذكر ، ويسمى طرفها الثانى تاليا لتلوه الطرف الاول .

ثم ان الشرطية تنقسم الى قسمين :

المتصلة ، والمنفصلة .

اما المتصلة فهى القضية التى حكم فيها بصدق قضية اولا

---

(١) اعلم ان المراد باحتمال الصدق والكذب ان يكون القول بمجرد النظر الى ماهية مفهومه ومع قطع النظر عن القائل وعن خصوصية مادة الخبر يكون القول محتملا للصدق والكذب عند العقل وحينئذ يدخل فيه خبر الله تعالى وخبر الانبياء والاولياء والنظريات المقطوع بها مثل (العالم حادث ، وصانع العالم موجود) ، مما لا يحتمل الكذب قطعا ، وبالجملة ان يقال ان المراد ان من شأن القول ان يحتمل الصدق والكذب ويتصف بهما

(٢) لانه وضع لان يحمل عليه شيء آخر ، ويسمى عند النحاة مبتدأ وعند البيانيين يسمى مسندا اليه

(٣) لانه ذكر لان يحمل به على شيء ، ويسمى عند النحويين خبرا وعند البيانيين يسمى مسندا

واعلم ان اطلاق اسم الحملية على الموجبة حقيقى لتحقق معنى الحمل فيها باعتبار طرفها الاخير ، واما السالبة فلا حمل فيها ، ولكن كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا لمناسبة التضاد بينهما

صدقهـا على تقـدير صـدق قضية أخرى ، واما المنفصـلة فهى التىحكم فيها بالتنافى بين قضيتين أو بنفيه .

ثم ان المتصلة أيضا تنقسم الى قسمين :

اللزومية ، والاتفاقية .

اما اللزومية ـ فهى القضية التى يكون الحـكم المذكور فيها لعلاقة[1] بين المقدم والتالى توجب ذلك ، كالعلية والتضايف .

واما الاتفاقية ـ فهى القضية التى يكون الحـكم فيها لا لعلاقة بل لمجرد اتفـاق وقـع بين المقـدم والتالى ، مثل ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، وليس البتته اذا كان هذا أسود فهو كاتب .

ثم ان القضية الشرطية المنفصلة تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الحقيقية ، ومانعة الجمع فقط ، ومانعة الخلو فقط ...

اما المنفصلة الحقيقية ـ فهى التى حكم فيها بالتنافى بين طرفيها أو بعـدمه فى الصـدق والـكذب معا ، مثل قولنـا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا ، وليس البتته اما ان يكون هذا أسود ، واما ان يكون كاتبا .

واما مانعة الجمع فقط ـ فهى التى حكم فيهـا بالتنـافى بين طرفيهـا او بعدمه فى الصدق فقط ، مثـل قولنـا اما ان يكون

---

(١) العلاقة ـ هى أمر بسببه يستصحب المقدم التالى وذلك مثل علية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكالتضايف فى مثل قولنا ان كان زيد ابا خالد كان خالد ابنه .

هذا الشيء شجرا أو حجرا ، وليس البتته اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا .

واما مانعة الخلو فقط ـ فهى التى حكم فيها بالتنافى بين طرفيها أو بعدمه فى الكذب فقط ، مثل قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا أو لا حجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا .

ثم ان كلا من الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة بأقسامها ، اما موجبة ان كان الحكم فيها بوقوع النسبة ، واما سالبة ان كان الحكم فيها بلا وقوع النسبة . والامثلة قد مرت فتذكر .

ثم ان الحملية موجبة كانت أو سالبة تنقسم باعتبار الموضوع الى ثلاثة أقسام :

الاول الشخصية ـ وتسمى مخصوصة أيضا ، وهى التى يكون موضوعها جزئيا وشخصا معينا وذلك مثل ما ذكرنا من الامثلة

الثانى المحصورة ـ وتسمى مسورة أيضا ، وهى التى يبين فيها كمية الافراد كلا أو بعضا . ويسمى الدال على الكمية سورا

والمحصورات أربع . وهى القضايا المعتبرة فى العلوم لا غيرها :

الاولى الموجبة الكلية ـ كقولنا كل انسان كاتب ، وسورها « كل » ولام الاستغراق مثل قوله تعالى (ان الانسان لفى

خسر) بقرينة الاستثناء بقوله تعالى الا الذين آمنوا لان الاستثناء دليل العموم .

والثانيـة الموجبـة الجزئيـة ـ كقولنا بعض الانسان كاتب وسورها بعض وواحد .

والثالثة السالبة الـكلية ـ كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب ، وسورها لا شيء ولا واحد ، ووقوع النـكرة فى حيز النفى ، مثل ما من ماء الا وهو رطب .

والرابعة السالبة الجزئية ـ كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب ، وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس .

والقسم الثالث من أقسام الحملية القضية المهملة ـ وهى التى لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا ، كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب . وانها عند المنطقيين فى قوة القضية الجزئية : موجبتها فى قوة موجبتها ، وسالبتها فى قوة سالبتها .

ومعنى كونها فى قوتها انهما متلازمتان . فمتى صدقت المهملة صدقت هناك الجزئية ، لانه كلما صدق الحـكم على أفراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض أفراده ، وبالعكس .

تنبيه :ــ

كون المهملة فى قوة الجزئية انما هو فى غير مسائل العلوم ،

فانها فى مسائل العلوم فى قوة الكلية قطعا ، كقولهم « الفاعل مرفوع » و « المفعول منصوب » . لان مسائل العلوم قواعد ، والقواعد كليات .

فصل

واذ فرغنا من بيان القضايا فانا نشرع فى أحكامها فنقول :

التناقض ـ هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى ذلك الاختلاف بالذات صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس أى يقتضى كذب كل منهما صدق الاخرى .

وشرط تحقق التناقض عند المحققين من المتأخرين وحدة النسبة الحكمية ، حتى يرد الايجاب والسلب على شىء واحد . ولا تتحقق وحدة النسبة الحكمية الا بتحقق ثمانية أمور : وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة المكان ، ووحدة الزمان ، ووحدة القوة والفعل ، ووحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ، ووحدة الاضافة .

ويتلخص فى التناقض بعد تحقيق وحدة النسبة الحكمية قاعدتان :

الاولى ـ ان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية ، كقولنا كل

انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان .

والثانية ـ ان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ، كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان .

فصل فى العكس المستوى

العكس المستوى[1] ـ هو تبديل طرفى القضية . وذلك بان يجعل الموضوع محمولا والمحول موضوعا فى القضية الحملية ، ويجعل التالى مقدما والمقدم تاليا فى القضية الشرطية ، مع بقاء أمرين وهما الصدق والكيف ـ بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس ، وبمعنى ان الاصل اذا كان قضية موجبة يكون العكس أيضا قضية موجبة ، واذا كان قضية سالبة يكون العكس أيضا قضية سالبة

فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان .

وعكس السالبة الكلية سالبة كلية ـ كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ، ولا شيء من الحجر بانسان .

---

(١) سمى مستويا لمساواته وموافقته لاصله فى أمرين : الصدق والكيف . ويقال له العكس المستقيم أيضا .

وعكس الموجبة الجزئية موجبة جزئية ـ كقولنا بشعض الانسان حيوان ، وبعض الحيوان انسان .

ولا عكس للسالبة الجزئية أصلا . أى لا الى الكلية ولا الى الجزئية ، ولا عبرة بخصوص المادة كما فى صدق نحو بعض الحجر ليس بانسان ، وصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحجر ، لان قواعد المنطق كلية . وهذا العكس لكونه بخصوص المادة لا عبرة له فى الحقيقة ، بل هو عكس وهمى لا حقيقى لعدم اطراد صدق امثاله فى جميع المواد وانما يصدق ويقع فى بعض الحالات الخاصة عند كون الموضوع والمحمول متباينين

وحيث ان غرضنا الاختصار والاقتصار فى هذه الرسالة على ذكر ما يجب بيانه للمبتدىء فى هذا الفن لم نذكر عكس النقيض على ان عكس النقيض لم يستعمل فى العلوم والانتاجات ، ولان الانتاج بواسطته لا يسمى قياسا . وقد اسقطه الشيخ الرئيس من بعض كتبه كالاشاراة وغيرها

فصل

وحيث فرغنا من مبادىء التصديقات التى هى القضايا واحكامها من التناقض والعكوس ، علينا ان نشرع فى مقاصدها لانها المطلب الاعلى من مباحث هذا الفن اذ هى العمدة فى استحصال المطالب التصديقية ، فنقول :

الدليل ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو ثلاثة أقسام :

الاول القياس ، والثانى الاستقراء ، والثالث التمثيل .

لان المراد بالعلم هنا ما هم أعم من الادراك تصوريا كان أو تصديقيا ، وما هو أعم من الظن واليقين ، وما هم أعم من العلم بالكنه والعلم بالوجه .

﴿ الفصل الاول فى القياس ﴾

وهو العمدة فى استحصال المطالب التصديقية دون الاستقراء والتمثيل .

والقياس ـ قول مؤلف من قضيتين فأكثر ان سلمت استلزمت بالذات قولا آخر .

وهذا التعريف يشمل القياس المركب من قضيتين فقط مثل قولك العالم متغير ، وكل متغير حادث . والقياس المركب من أكثر نحو قولك النباش آخذ للمال خفية ، وكل آخذ للمال خفية سارق ، وكل سارق تقطع يده . والاول يسمى قياسا بسيطا ، والثانى يسمى قياسا مركبا .

ولنوضح فائدة القيود المذكورة فى تعريف القياس .

قوله « ان سلمت » هذا القيد ذكر لاجل ان يتناول التعريف القياس الصادق المقدمات والقياس الكاذب المقدمات مثل قولنا كل انسان حجر ، وكل حجر جماد ـ فان هاتين المقدمتين لو فرض ان الخصم سلم بهما ينتجان كل انسان جماد

وقوله « استلزمت » أى استلزاما يفيد اليقين . وهذا القيد ذكر

لاخراج الاستقراء الناقص والتمثيل لـكونهما ظنيين لا يستلزمان الدعوى والمطلوب

وقوله « بالذات » أى بالنظر الى ذات القضيتين المذكورتين لا بواسطة خصوص المادة ، ولا بواسطة مقدمة أجنبية . وهذا القيد ذكر للاحتراز عن مثل قياس المساواة مثل :

« أ » مساوٍ لـ « ب » و « ب » مساوٍ لـ « ج » المستلزمان ان « أ » مساوٍ لـ « ج » لـكن لا بالنظر الى ذات القضيتين المذكورتين بل بواسطة مقدمة أجنبيـة وهى ان مساوى المساوى مساو لذلك المساوى

اذ لو كان بالنظر الى ذات القياس لزم ان يكون هذا النوع من التأليف منتجا دائما ، وليس كذلك لان قولنا ـ الاربعة نصف للثمانية ، والثمانية نصف لستة عشرة لو كان منتجا ، لـكان الاربعة نصف الستة عشرة وليس كذلك بل ربعها لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا

ومن هـذا عرف ان هـذا التأليف انما ينتج بواسطة مقدمة أجنبية فاذا كانت صادقة انتج ، والا فلا .

وقوله « قولا آخر » المراد به النتيجة . أى بأن تكون النتيجة مغايرة لمقدمتى القياس الاستثنائى والقياس الاقترانى لانهـا لو كانت عين المقدمتين لـكان كلاما هذيانا . ولو كانت عين احدى المقدمتين لـكان مصادرة على الطلاب حيث كان المدعى جزءاً من

الدليل مستلزما للدور المهروب عنه ، اذ ان معرفة القياس موقوفة على معرفة المقدمات فلو كان المطلوب احدهما يلزم الدور ، لان المطلوب يتوقف على القياس والقياس متوقف على المقدمات

فصل فى الاستقراء والتمثيل

والثانى من الادلة الاستقراء . وهو قسمان :

الاول الاستقراء التام ، وهو الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع جميع جزئياته بحيث تكون جزئيات الكلى مضبوطة وذلك كقولنا كل حيوان اما ناطق أو غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس ، وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس . بحكم التتبع الضابط للجزئيات .

ونحو قولنا كل عنصر متحيز لانه اما نار واما هواء أو ماء أو أرض وكل منها متحيز . وهذا القسم يفيد اليقين

واما الاستقراء الناقص ـ فهو الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع أكثر جزئياته ، وذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما رأيناه من أفراد الحيوان بعد ان تتبعنا معظم الجزئيات .

وهذا القسم لا يفيد الا الظن لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ من الجزئيات بخلاف ذلك كما نسمعه فى التمساح من انه يحرك فكه الاعلى عند المضغ

والثالث من الادلة التمثيل ـ وهو اثبات حكم فى شىء لوجوده

فى مثله بعلية الجامع المشترك بينهما ، وهذا يفيد الظن أيضا أى كالاستقراء الناقص ، لانه لا يلزم من تشابه الامرين فى شىء انهما كذلك فى شىء آخر • وذلك كقولنا العالم كالبيت فى التأليف والبيت حادث ، فالعالم حادث ـ فهو مشتمل على أربعة أركان الفرع وهو المشبه ، والاصل وهو المشبه به ، والعلة وهو الجامع المشترك بينهما ، والحكم وهو ما فيه التشبيه ، فالاول كالعالم ، والثانى كالبيت ، والثالث كالتأليف ، والرابع كالحدوث فى المثال المذكور

ثم ان القياس ينقسم الى قسمين :

الاول القياس الاستثنائى ، والثانى القياس الاقترانى •

اما القياس الاستثنائى ـ فهو ما تركب من قضيتين احداهما شرطية والاخرى استثنائية ، أى حملية وضع احد جزئيها أى اثباته ، أو رفعه أى نفيه يستلزم وضع الجزء الآخر ، أو رفعه

فاما الشرطية الموضوعة فيه ، ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ، ينتج انه حيوان •

واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم ، كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ، ينتج انه ليس بانسان •

وان كانت الشرطية الموضوعية فيه منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزأين مقدما كان أو تاليا ، ينتج نقيض الآخر ، كقولنا

العـــدد اما زوج واما فرد لـكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ، أو لـكنه فرد ينتج انه ليس بزوج .

واستثناء نقيض احـد الجزئين ينتج عين الآخر ، كقولنا فى المثال المذكور لـكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ، أو لـكنه ليس بفرد ينتج انه زوج .

وان كانت الشرطية مانعة الجمع فقط فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر ، كقولنا هـذا الشيء اما شجر أو حجر لـكنه شجر ، ينتج انه ليس بحجر أو لـكنه حجر ، ينتج أنه ليس بشجر .

وان كانت الشرطية مانعة الخلو فقط فاستثناء نقيض احـد الجزئين ينتج عين الآخر ، كقولنا هذا الشيء اما لا شجر أو لا حجر لـكنه شـجر ، ينتج انه لا حجر ، أو لـكنه حجر ، ينتج انه لا شـجر

فصـــل

في القياس الاقترانى

القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين : الحملى ، الشرطى

اما الحملى فهو الذى يتركب من قضيتين حمليتين .

واما الشرطى فهو الذى لم يتركب من حمليتين .

وان موضوع النتيجة فى الحملى يسمى الاصغر ، لانه اخص فى الاغلب والاخص أقل افرادا . ومحمول النتيجة يسمى الاكبر ، لانه أعم فى الاغلب والاعم أكثر افرادا . وان القضية التى جعلت جزء

قياس تسمى مقدمة ، وان المقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى ، وان المقدمة التى فيها الاكبر تسمى الكبرى ، وان الجزأ المكرر بينهما يسمى حدا اوسط ، لتوسطه بين طرفى المطلوب ، أى يكون وسيلة وواسطة فى ربط احدهما بالآخر ، والمراد بالمطلوب هنا النتيجة ، وان اقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وان هيأة التأليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال أربعة :

الاول ـ ما اذا كان الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى ، كقولنا كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ـ ينتج كل جسم محدث •

والثانى ـ ما اذا كان الحد الاوسط محمولا فى الصغرى والكبرى ، كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الحجر بحيوان • ينتج لا شىء من الانسان بحجر •

والثالث ـ ما اذا كان الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى والكبرى ، كقولنا كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق •

والرابع ـ ما اذا كان الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى ، كقولنا كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، ينتج بعض الحيوان ناطق •

اما الشكل الاول ـ فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب

الصغرى ، وبحسب الكم كلية الكبرى ، ليندرج الاصغر تحت الاوسط فتلزم النتيجة

وضروبه المنتجة أربعة :

الضرب الاول ـ المقدمتان موجبتان كليتان . والنتيجة موجبة كلية ، كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ، ينتج كل جسم محدث .

والضرب الثانى ـ الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية . والنتيجة سالبة كلية ، كقولنا كل جسم مؤلف ، ولا شيء من المؤلف بقديم ، ينتج لا شيء من الجسم بقديم .

والضرب الثالث ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى موجبة كلية . والنتيجة موجبة جزئية ، كقولنا بعض الجسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، ينتج بعض الجسم حادث .

والضرب الرابع ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى سالبة كلية . والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا بعض الجسم مؤلف ، ولا شيء من المؤلف بقديم ، ينتج بعض الجسم ليس بقديم .

واما الشكل الثانى فشرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين أى الصغرى والكبرى بالايجاب والسلب بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة ، وبحسب الكم كلية الكبرى

وضروبه المنتجة أربعة أيضا :

الضرب الاول ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى سالبة

كلية ، والنتيجة سالبة كلية ، كقولنا كل جسم مؤلف ، ولا شيء من القديم بمؤلف ، ينتج لا شيء من الجسم بقديم .

والضرب الثانى ـ الصغرى سالبة كلية ، والكبرى موجبة كلية . والنتيجة سالبة كلية ، كقولنا لا شيء من الجسم ببسيط ، وكل قديم بسيط ، ينتج لا شيء من الجسم بقديم .

والضرب الثالث ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى سالبة كلية ، والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا بعض الجسم مؤلف ، ولا شيء من القديم بمؤلف ، ينتج بعض الجسم ليس بمؤلف .

والضرب الرابع ـ الصغرى سالبة جزئية ، والكبرى موجبة كلية . والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا بعض الجسم ليس ببسيط ، وكل قديم بسيط ، ينتج بعض الجسم ليس بقديم .

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، وبحسب الكمّ كلية احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى وضروبه المنتجة ستة :

الضرب الاول ـ المقدمتان موجبتان كليتان ، والنتيجة موجبة جزئية ، كقولنا كل مؤلف جسم ، وكل مؤلف حادث ، ينتج بعض الجسم حادث

والضرب الثانى ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى موجبة كلية . والنتيجة موجبة جزئية ، كقولنا بعض المؤلف جسم ، وكل

مؤلف حادث ، ينتج بعض الجسم حادث •

والضرب الثالث ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى موجبة جزئية ، والنتيجة موجبة جزئية ، ، كقولنا كل مؤلف حادث ، وبعض المؤلف جسم ، ينتج بعض الحادث جسم •

والضرب الرابع ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى سالبة كلية • والنتيجة سالبة جزئية وذلك كقولنا كل مؤلف جسم ، ولا شيء من المؤلف بقديم ، ينتج بعض الجسم ليس بقديم •

والضرب الخامس ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى سالبة جزئية • والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا كل مؤلف جسم ، وبعض المؤلف ليس بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم •

والضرب السادس ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى سالبة كلية • والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا بعض المؤلف جسم ، ولا شيء من المؤلف بقديم ، ينتج بعض الجسم ليس بقديم

وأما الشكل الرابع فشرط نتاجه عدم اجتماع خستين فيه سواء كانتا من جنسين أعنى الكمّ والكيف ، أو من جنس واحد ، الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية • فلابد من ان تكون الكبرى سالبة كلية • فيجوز اجتماعهما ـ فتنتج الصغرى المذكورة مع تلك الكبرى • بل لا تنتج الا معها • ولذا قلنا فلابد • والحاصل انه اذا كانت صغراه غير موجبة جزئية

اشترط لانتاجه ان لا تجتمع فيه خستان ، واذا كانت موجبة جزئية اشترط ان تكون الكبرى سالبة كلية . فلو انتفى احد هذين الشرطين اضطربت النتيجة

وضروبه المنتجة على ما ذكره قدماء المناطقة خمسة :

الضرب الاول ـ المقدمتان موجبتان كليتان . والنتيجة موجبة جزئية ، كقولنا كل مؤلف حادث ، وكل جسم مؤلف ، ينتج بعض الحادث جسم .

والضرب الثانى ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى موجبة جزئية ، والنتيجة موجبة جزئية ، كقولنا كل مؤلف حادث ، وبعض الجسم مؤلف ينتج بعض الجسم حادث .

والضرب الثالث ـ الصغرى سالبة كلية ، والكبرى موجبة كلية . والنتيجة سالبة كلية ، كقولنا لا شيء من المؤلف بقديم ، وكل جسم مؤلف ، ينتج لا شيء من القديم بجسم .

والضرب الرابع ـ الصغرى موجبة كلية ، والكبرى سالبة كلية . والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ، ينتج بعض الجسم ليس بقديم .

والضرب الخامس ـ الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى سالبة كلية . والنتيجة سالبة جزئية ، كقولنا بعض الحيوان انسان ، ولا

شيء من الانسان بحجر ، ينتج بعض الحيوان ليس بحجر

والشرطي من الاقتراني خمسة أقسام :

الاول ـ ما تركب من قضيتين متصلتين لزوميتين ، كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة .

والثاني ـ ما تركب من منفصلتين ، كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد ، وكل زوج فهو أما زوج الزوج أو زوج الفرد ، ينتج كل عدد اما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد .

والثالث ـ ما تركب من حملية ومتصلة ، كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ، ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم .

والرابع ـ ما تركب من حملية ومنفصلة ، كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد ، وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ، ينتج كل عدد اما فرد أو منقسم بمتساويين .

والخامس ـ ما تركب من متصلة ومنفصلة ، كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان اما أبيض أو أسود ، ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما أبيض أو أسود .

﴿ تبصـــرة ﴾

لعلك تتفطن مما قرع سمعك ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فى الكيف والكم ، وان الاخس فى الكيف هو السلب ، والاخس فى الكم هو الجزئية • فالقياس المؤلف من موجبة وسالبة ينتج سالبة ، والمؤلف من كلية وجزئية ينتج جزئية ، والمؤلف من كليتين قد ينتج كلية وقد ينتج جزئية

﴿ الصناعات الخمس ﴾

البرهـــان

ينقسم القياس باعتبار الصورة ـ المفسرة بالشكل ـ الى القياس الاستثنائى ، والقيـاس الاقترانى ، وينقســم الاقترانى الى الحملى والشرطى • وينقسم كل منهما الى أقسام أخرى • وقد مر بيانهـا وينقسم القياس باعتبار المادة الى الصناعات الخمس ، وهى :

البرهان ، والجدل ، والخطابة ، والشعر ، والمغالطة •

وكما يجب على المنطقى النظر فى صور الاقيسة ، يجب عليه النظر فى موادها ، لـكى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفـكر من جهتى الصورة والمادة •

وكان الشيخ الرئيس والقدماء اشد اهتماما فى تفصيل مواد الاقيسة وتوضيحها وأكثر اعتناء فى بسطها وتنقيحها •

فالقياس بحسب المادة خمسة أقســام يسمونها الصـــناعات الخمس •

لانه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا ، وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة ، وان تركب من المشهورات يسمى جدلا ، وان تركب من المخيلات يسمى شعرا ، وان تركب من الشبيهة باليقينيات أو الظنيات يسمى مغالطة .

وحيث كان البرهان مركبا من اليقينيات قدم فى البحث على ما لا يكون مركبا منها .

وعرفوا البرهان بانه ـ قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين . أى أعم من ان تكون المقدمات بديهية أو نظرية منتهية اليها . واليقين هو اعتقاد الشىء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال .

والبقينيات البديهية ستة :

الاوليات ـ وهى قضايا يحكم العقل فيها ايجابا أو سلبا ويجزم فيها بمجرد الالتفات اليها ، ولا يحتاج الى واسطة . وذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء . أى الكل المقدارى أعظم من جزئه المقدارى فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين . وسميت أوليات لكونها تحصل فى الذهن فى أول التأمل .

المشاهدات ـ وهى قسمان :

احدهما حسيات ، وهى التى يحكم العقل بها بواسطة الحواس

الخمس الظاهرة . وهى : الباصرة ، والسامعة ، واللامسة ، والشامة ، والذائقة . وذلك كقولنا الشمس مشرقة ، والنار محرقة .

وثانيهما وجدانيات ـ وهى التى يحكم العقل بها بواسطة الحواس الخمس الباطنة . وهى : الحس المشترك ، والخيال ، والوهم ، والحافظة ، والمتصرفة . وذلك كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وخوفا وغضبا .

المجربات ـ وهى قضايا يحكم بها بواسطة تكرار المشاهدة وعدم التخلف حكما كليا ، كالحكم بان شرب دهن الخروع مسهل .

الحدسيات ـ وهى ما لا يحتاج العقل فى جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة ، كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ، لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا .

ان حقيقة الحدس عبارة عن ظهور المبادىء دفعة واحدة من دون ان تكون هناك حركة فكرية . وان الفرق بين الحدس والفكر هو انه لابد فى الفكر من حركتين للنفس ، احداهما من المطالب الى المبادىء ، وثانيهما من المبادىء الى المطالب ، بخلاف الحدس فان الحركة فيه معدومة .

ثم ان الحدس أكثر ما يكون عقب الشوق والجهد . وقد

يأتى من دونهما . وان الناس مختلفون فيه ، فمنهم من هو قوى الحدس كثيره ، يحصل على كثير من المطالب بالحدس ، كالمؤيد بالقوة القدسية ، مثل الانبياء والاولياء والحكماء .

ومنهم من هو قليل الحدس ضعيفه . ومنهم من لا حدس له بتاتا ، كمن هو فى منتهى البلادة .

ومن هذا يعلم ان البداهة والنظر يختلفان بالاشخاص والاوقات فرب حدسى يكون عند فاقد القوة القدسية نظريا ، ويكون عند صاحبها بديهيا .

والفطريات ـ وتسمى قضايا قياساتها معها أيضا :

وهى القضايا التى يحكم العقل فيها بواسطة أمر لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين . وذلك كقولنا الاربعة زوج ، بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين ، فان من يتصور مفهوم الاربعة ومفهوم الزوج بانه هو الذى ينقسم بمتساويين ، يحكم بداهة بان الاربعة زوج .

ونحو قولنا الواحد نصف الاثنين ، فان العقل يحكم به بعد ان يلاحظ مفهوم الواحد ونصف الاثنين .

وسادسها المتواترات ـ والمتواتر هو الخبر الذى رواه فى كل قرن من القرون المشهود بخيريتها ـ وهى القرن الاول والقرن الثانى والقرن الثالث فقط ـ جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب .

ولايشترط للتواتر عدد معين ، ومنهم من اشترط ذلك ، فقيل أقل عدد يحصل به التواتر أربعة ، وقيل سبعة ، وقيل عشرة ، وقيل اثنا عشر ، وقيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وقيل سبعون ، وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر ، وقيل الف وأربعمائة ، وقيل الف وخمسمائة ، وقيل ما لا يحصى عددهم ، وقيل ما لا يحصرهم بلد

وهذه كلها تحكمات لا ترجع الى نقل ولا الى عقل ، والمختار عدم تعيين العدد الاقل ، لانا نقطع بحصول العلم باخبار جماعة من غير علم بعدد مخصوص ، ولان العدد يتفاوت بالنظر الى حال المخبرين ، وحال السامعين ، وحال الواقعة المخبر عنها ، فانه يقل اذا كان المخبرون عدولا موسومين بالصدق ، وكانوا ممن يطلع على الامر المخبر به دون غيرهم كخواص الملوك فى اسرارهم ، وكذا اذا كان السامعون من أهل الفطنة وكانت لهم فطنة ، وكذا اذا كانت الواقعة أمرا قريب الوقوع عقلا ، فكل عدد يعين لافادة العلم يمكن للاقل منه افادة ذلك ، فلا يتيسر التعيين والتحديد ، بل الضابط للخبر المتواتر مجرد حصول العلم ، فمتى افاد العلم تحققنا انه متواتر وان جميع شروطه موجودة ، وان لم يفده علمنا عدم تواتره لفقد شرط من شروطه ،

شروط المتواتر

شروط المتواتر المتفق عليها نوعان :

نوع يرجع الى المخبرين وهو ثلاثة الاول ـ حصول الامن والثقة من عدم تواطؤ وتوافق رواته على الكذب والزور والثانى ـ استنادهم الى الحس أى بان يكون المخبر عنه أمرا محسوسا باحدى الحواس الخمس لا معقولا ، لجواز الغلط والاشتباه فيه كما فى خبر الفلاسفة بقدم العالم • والثالث ان تستوى جميع القرون الثلاثة فى ذلك بحيث يكون آخره كأوله ، وأوله كآخره ، ووسطه كطرفيه مستوين فى الكثرة وفى الاستناد الى الحس •

والنوع الثانى ـ يرجع الى المستمعين وذلك بان يكون المستمع اهلا لقبول العلم بالمخبر به ، وعدم علمه بمدلول الخبر قبل سماعه •

حكم المتواتر

حكم المتواتر عند الجمهور ـ انه يفيد بنفسه العلم واليقين بثبوته وبمضمونه ، فيكفر جاحده فى الشرعيات • وان العلم الحاصل منه بديهى بالعادة ، لانه يحصل لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالعوام والبله والصبيان

تتمة

فيها مسألتان

المسألة الاولى ـ ان من المتواتر ما هو متواتر بحسب المعنى وهو

فى الاصطلاح ، القدر المشترك بين أخبار الآحاد الكثيرة البالغة حد التواتر المختلفة الالفاظ والمعانى المطابقية . وذلك كعدل عمر ، وشجاعة عليّ ، وجود حاتم ، ورفع اليدين عند الدعاء ، من حيث اتفاقها فى معنى بطريق التضمن أو الالتزام .

وحكمه ـ انه يفيد العلم الضرورى أى البديهى بالقدر المشترك بين تلك الآحاد من الاخبار ، فيكفر جاحده فى الشرعيات . وذلك لان اجتماع الظنون الحاصلة بالاخبار الكثيرة يعد الذهن بطريق العادة لقبول العلم واليقين ، فانا نرى فى المحسوس والمعقول والمشروع انه قد يثبت باجتماع الافراد ما لا يثبت بالافراد بدون الاجتماع ، ويحدث باجتماع الطاقات فى الحبل من القوة ما لا يوجد فى طاقة أو طاقتين ، وباجتماع المقدمات الصادقة فى ثبوت الحجج العقلية ما لا يوجد فى افرادها ، وباجتماع الآيات من الاعجاز ما لا يوجد فى الكلمة أو الكلمتين من القرآن ، وبالطلقات الثلاث ما لا يثبت بالطلقة الواحدة .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى وجود المتواتر من الحديث فقال بعضهم لا يوجد ، وقال ابن الصلاح لا يوجد الا ان يدعى فى حديث « من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » فان رواته ازيد من مائة صحابى وفيهم العشرة المبشرة . ولعل مراده المبالغة فى القلة ، أو مراده المتواتر اللفظى

وقال ابن الجوزى تتبعت الاحاديث المتواترة فبلغت جملة .

أما الحديث المشهور فى مصطلح أصول الفقه فهو ما انتشر من الآحاد ولو فى القرن الثانى والثالث حتى صار مثل المتواتر ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب مع تلقى الامة بالقبول ، بل صار متواترا فى القرن الثانى والثالث ومن بعدهم ، ولا عبرة للشهرة بعد القرون الثلاثة ، لان أكثر الاحاديث نقلت فى القرن الرابع وما بعده بطريق الشهرة بل بطريق التواتر ، لتوفر الدواعى على نقل الاحاديث وتدوينها فى الكتب

فالمشهور ما كان مشهورا فى عصر الصحابة او عصر التابعين او عصر اتباع التابعين خاصة ، وان صار متواترا او آحادا فيما بعد ذلك ، وان الآحاد ما كان آحادا فى هذه الاعصار الثلاثة وان اشتهر او تواتر فيما بعدها .

حكم الحديث المشهور عند الجمهور ـ انه يفيد ظنا قويا كأنه اليقين ويسمى علم الطمأنينة . وعند الخصّاص ومن تبعه ان المشهور احد قسمى المتواتر ، وانه يفيد العلم اليقينى لكن بطريق النظر والاستدلال لا بطريق الضرورة والبداهة . وان جاحده يضلّل ولا يكفّر بالاتفاق لكون قطعيته نظرية لا بديهية

وأعلم ان خبر الواحد ، وهو الخبر الذى لم تبلغ رواته حد الشهرة حكمه انه اذا استجمع الشروط المعتبرة فى الناقل والمنقول يوجب العمل بمقتضاه وغلبة الظن بانه حكم الله تعالى كما ثبت ذلك بأدلة قطعية منها :

اجماع الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون ، على العمل بخبر أبى بكر « الأئمة من قريش ، ونحن معاشر الانبياء لا نورث ، والانبياء يدفنون حيث يموتون • وعمل أبى بكر بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة فى توريث الجدة ، وعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف فى جزية المجوس • وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة بنت مالك فى ان عدة الوفاة فى منزل الزوج • ومنها :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الافراد الى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام ، اذ بعث علياً ومعاذاً الى اليمن ، وعتاب بن اسيد الى مكة ، ودحية الكلبى الى هرقل او قيصر ، وعبدالله بن حذافة بكتابه الى كسرى ، وعمرو بن اميّة الى الحبشة ، الى غير ذلك ، فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة بل يعد تضليلا حيث لم يبلغ بمن تقوم به الحجة

وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر سلمان فى الصدقة ثم فى الهدية ، وقول الرسل فى هدايا الملوك على أيديهم ، الى غير ذلك . وعلى ذلك جرت طريقة التابعين وفقهاء الحرمين وفقهاء البصرة والكوفة وتابعيهم ومن بعدهم من الفقهاء من غير انكار عليهم من أحد فى عصر وزمان

وههنا مسألتان

المسألة الاولى ـ ذهب فريق الى ان خبر الواحد اذا كان المخبر

عدلا يفيد العلم اليقيني بمضمونه مطلقا ، وذهب فريق آخر الى انه قد يفيد العلم اذا حفّ بقرينة ولو كان المخبر غير عدل ، كما اذا اخبر غير العدل بموت ولد له كان فى حالة النزع ، مع قرينة البكاء والصراخ ولطم الخدود واحضار الكفن والنعش وخروج مخدرات على حالة منكرة يبكين عليه ، وخروج المخبر وراء الجنازة باضطراب بال وتشوش حال • وفى هذا القول دعويان :

الاولى ـ انه قد يفيد العلم عند انضمام القرينة ، والثانية انه لا يفيد العلم اليقيني بدون قرينة ، وهذا القول مختار امام الحرمين • والغزالى • والآمدى • والامام الرازى • وابن الحاجب • والقاضى عضد الدين فى شرح المختصر • والعلامة التفتازانى فى شرح الشرح • وابن الهمام فى التحرير • وابن السبكى فى جمع الجوامع ومن تبعهم •

والاكثرون ، ومنهم الامام أبو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم ذهبوا الى ان خبر الواحد لا يفيد بنفسه العلم مطلقا • بل ولا الطمأنينة ولو كان المخبر عدلا ، لاحتمال ان يعرضه الخطأ أو النسيان بتطاول عهده به فيزيد فيه او ينقص ، او يظن غير المسموع مسموعا ويخبر به •

نعم قد يفيد العلم اليقيني اذا حفّ بقرائن قطعية تدل على ثبوت مضمونه كما فى المثال المضروب من أخبار غير العدل بموت ولد له كان فى حالة النزع • لكن العلم اليقيني انما حصل بتلك

القرائن لا بخبر الواحد نفسه من حيث انه خبر الواحد •

المسألة الثانية ـ ذهب ابن الصلاح وجمع من أهل الحديث الى ان رواية الشيخين البخارى ومسلم تفيد العلم النظرى للاجماع على ان لكتابيهما مزية على غيرهما ، وانت تعلم ان الاجماع على المزية لو سلم لا يستلزم العلم بأن مروياتهما ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقينا ، بل ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما اذ من رواتهما قدريون وغيرهم من المبتدعة •

نعم غاية ما يلزم ان احاديثهما أصح الصحيح ، لاشتمالها على الشروط المعتبرة عند الجمهور • وهذا انما يفيد الظن لا العلم القطعى •

واعلم ان كل قياس لا بد له من صورة ومادة ، اما الصورة فهى الهيأة الحاصلة من ترتيب المقدمات ووضع بعضها عند بعض • وقد عرفت ذلك مما ذكرناه سابقا للاشكال الاربعة المنتجة ، وعلمت شروطها فى الانتاج • واما مادة الاقيسة فقد بسطنا البحث فيها • ولكن من حيث ان قدماء المناطقة حتى الشيخ الرئيس كانوا أشد اهتماما فى تفصيلها وتوضيحها وبسطها وتنقيحها رأيت لزاما على التبسط فى بحثها بأسلوب آخر • فنقول :

ان جمهور المناطقة قسموا القياس باعتبار المادة الى خمسة أقسام وسموها الصناعات الخمس :

احدها القياس البرهانى ، وثانيها القياس الجدلى ، وثالثها

القياس الخطابى ، ورابعها القياس الشعرى ، وخامسها القياس السفسطى .

اما القياس البرهانى ـ فهو المؤلف من المواد اليقينية وهو قسمان احدهما لميّ ، وثانيهما أنيّ(١) :

إما اللميّ ـ فهو ما يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة المطلوبة فى النتيجة ، وهى نسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والخارج معا أى بمجموعهما كقولنا زيد متعفن الاخلاط ، وكل متعفن الاخلاط محموم . والنتيجة ، زيد محموم . فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد فى الذهن والخارج معا .

واما الأنيّ ـ فهو ما يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط . وذلك كقولنا زيد محموم ، وكل محموم متعفن الاخلاط . والنتيجة ، زيد متعفن الاخلاط ، فان الحد الاوسط وهو محموم علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن فقط وليس علة لها فى الخارج بل الامر بالعكس .

والحاصل انه متى استدل بالعلة على المعلول كان البرهان لميّاً ، ومتى استدل بالمعلول على العلة كان البرهان أنيّاً .

القياس الجدليّ ـ هو القياس الذى يتألف من قضايا مشهورات ، وقضايا مسلمات ، صادقة كانت أو كاذبة .

---

(١) سمى القياس اللمىّ لميّا لانه يفيد لمية الحكم أى علته . وسمى القياس الأنىّ انيّا لانه يفيد انية الحكم أى ثبوته وتحققه .

اما المشهورات ـ فهى القضايا التى تشتهر فيما بين الناس لمصلحة عامة مثل قولهم العدل حسن ، والظلم قبيح ، وقتل السارق واجب .

ثم ان المشهورات تختلف بحسب اختلاف الازمان والامكنة واللغات والامزجة والعادات ، فان القضية قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان ، وفى بلد دون بلد ، وفى لغة العرب مثلا دون غيرها من اللغات ، وفى الامزجة والعادات ، فانك ترى أصحاب الامزجة الرقيقة يرون العفو عن أصحاب الشر حسنا ، ونرى أصحاب الامزجة الشديدة يرون الانتقام منهم حسنا .

واما المسلمات ـ فهى القضايا التى تسلم من الخصم ، فيبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة ، أو بين علمائها

واعلم ان الغرض من صناعة الجدل ، الزام الخصم ، أو حفظ رأى ، أو هدم رأى . على ان معنى لفظ الجدل فى اللغة المجادلة .

القياس الخطابى ـ هو ما يتألف من قضايا مقبولات وقضايا مظنونات .

اما القضايا المقبولات ـ فهى التى تؤخذ ممن يحسن الظن فيهم ، كالعلماء والاولياء والحكماء .

واما القضايا المؤخوذات من الانبياء ـ على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ـ فليست من الخطابة لانها أخبار صادقة صادرة من

مخبرين صادقين دلت على صدقهم المعجزات الباهرات ، ولا مجال الوهم فيها حتى يتطرق اليها الخطأ والخلل • فالقياس المؤلف منها برهانى قطعى المقدمات •

وبالجملة ان عد القضايا المأخوذات منهم من المظنونات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم •

واما المظنونات فهى القضايا التى يعتقد فيها اعتقادا راجحا • مثل قولنا هـذا الحائط ينتشر منه التراب ، وكل حائط ينتشر منـه التراب ينهدم • والنتيجة ، هذا الحائط ينهدم •

وان الغرض من الخطابة هو ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق ومن أمر الدنيـا والدين ، كما يفعله الواعظون والخطباء •

القياس الشعرى ـ هو ما يتألف من القضايا المخيلات فتتأثر منها النفس اما قبضا فتنفر عنها ، كأن يقال ان العسل مرة مهوعة ، واما بسطا فترغب فيهـا ، كأن يقال الخمرة ياقوتة حمراء سيالة • ويزيد فى تأثيرها الصوت الطيب ، والوزن اللطيف •

واشترط البعض فى الشعر ان يكون جاريا على قانون اللغـة مشتملا على استعارات بديعة رائقة وتشبيهات أنيقة فائقة • وقيـل لا يشترط الوزن فى الشعر •

والغرض والمقصود بالذات من القياس الشعرى هو الترغيب

أو الترهيب •

القياس السفسطى ـ هو ما يتألف من القضايا الوهميات أو المشبهات

اما الوهميات ـ فهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى غير المحسوس قياسا على المحسوس ، كأن يقال كل موجود فهو متحيز ومشار اليه • وكأن يقال ان وراء العالم فضاءاً لا يتناها •

واما المشبهات ـ فهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق • وذلك كأن يقال لصورة فرس : هذه فرس ، وكل فرس صهال • ينتج ، هذه الفرس صهال

هذا آخر ما أردنا ذكره فى هذه الرسالة • والله المرشد الى الصواب •



الفهرست

الصحيفة	الموضـــوع
٧	تسمية علم المنطق ، تدوين هـذا العلم ، تعريفه ، حكم الاشتغال به
٨	معنى العلم وأقسامه
١٢	الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها
١٤	أقسام اللفظ المفرد
١٥	اللفظ المركب وأنواعه
١٧	الجزىء والـكلى ، أنواع الـكلى
١٨	الـكليات الخمسة
٢٠	التعريف الحقيقى
٢٢	التعريف اللفظى
٢٢	القضية وأقسامها
٢٥	المحصورات الاربع
٢٧	التناقض
٢٨	العكس المستوى
٢٩	الدليل وأقسامه ، القياس
٣٢	الاستقرار ، التمثيل
٣٣	القياس الاستثنائى
٣٤	القياس الاقترانى
٣٥	الاشكال الاربعة وظروبها المنتجة
٤١	الصناعات الخمس ، البرهان
٤٣	الحدسيات
٤٤	المتواترات
٤٦	المتواتر معنى
٤٨	الحديث المشهور
٤٨	خبر الواحد
٥٢	البرهان اللمّى والبرهان الانىّ
٥٢	القياس الجدلى
٥٤	القياس الشعرى
٥٥	القياس السفسطى